

رفع الألتباس

عَنْ خَطَرِ رَفَعِ الْعِلْمِ عَنِ النَّاسِ
وَقَلَّتِهِ بِطَرِيقَةِ الْأَخْتِلَاسِ مِنْ
إِبْلِيسَ الْخَنَاسِ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مِنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي خَطَرِ رَفَعِ، وَقَلَّةِ الْعِلْمِ فِي
النَّاسِ، وَثُبُوتِ الْجَهْلِ فِيهِمْ؛ بِسَبَبِ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ
وَالْخَطَايَا، وَإِعْرَاضِهِمْ عَنِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، وَذَلِكَ هَلَاكُهُمْ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

تَأْلِيفُ

الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ

فَزْرِي بَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمِيرِيِّ

حَفِظَ اللَّهُ رَوْحَهُ

رَفْعُ الْأَلْتِبَاسِ

عَنْ خَطَرٍ رَفَعَ الْعِلْمَ عَنِ النَّاسِ
وَقَلَّتِ بِطَرِيقَةِ الْأَخْتِلَاسِ مِنْ
إِبْلِيسَ الْخَفَاسِ

حُقوقُ الطبعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦ م



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

ملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

رَفْعُ الْاَلْتِبَاسِ

عَنْ خَظَرِ رَفْعِ الْعِلْمِ عَنِ النَّاسِ
وَقَلَّتِهِ بِطَرِيقَةِ الْاِخْتِلَاسِ مِنْ
اِبْلِيسَ الْخَنَاسِ

دِرَاسَةُ اَثَرِيَّةٍ مَنَهْجِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ فِي خَظَرِ رَفْعِ، وَقَلَّتِهِ الْعِلْمِ فِي
النَّاسِ، وَثُبُوتِ الْجَهْلِ فِيهِمْ؛ بِسَبَبِ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ
وَالْخَطَايَا، وَاعْرَاضِهِمْ عَنِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، وَذَلِكَ هَلَاكُهُمْ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

تَأْلِيْفُ

الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فُوزِي بَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِي

حَفَظَ اللَّهُ رَوْحَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ لِرُشْدِهِ وَتَرْغَبُ إِلَيْهِ فِي الْمَزِيدِ مِنْ فَضْلِهِ
الْمُقَدَّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالْمُرْسَلِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذَا جُزْءٌ لَطِيفٌ فِي تَخْرِيجِ حَدِيثٍ: «هَذَا أَوَانٌ يُرْفَعُ الْعِلْمُ مِنْ
قُلُوبِ النَّاسِ»؛ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَذَرُ مِنْهُ؛ أَيُّ: رَفَعَ الْعِلْمُ مِنْ
قَلْبِهِ، أَوْ قَلَّتْهُ فِيهِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ آفَةُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، بَلْ هُوَ
الضَّلَالُ الْمُبِينُ الَّذِي هَلَكَ بِسَبَبِهِ الْجُهَالُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا^(١): ﴿ظَلُمْتُ
بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ [النور: ٤].

(١) وَانْظُرْ: «الْعِلْمُ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٢٠).

قُلْتُ: لِدَلِيلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ عَلَى الْجَادَّةِ؛ لِيَرْفَعَ الْجَهْلَ عَنْ نَفْسِهِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَرْءِ الْجَهْلُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلْمِ» (ص ٢٦): (أَنْ يَنْوِيَ بِطَلَبِ الْعِلْمِ رَفْعَ الْجَهْلِ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِنْسَانِ الْجَهْلُ). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ٣٢٥): (فَكُنْ طَالِبَ عِلْمٍ عَلَى الْجَادَّةِ؛ تَقْفُ الْأَثَرَ، وَتَتَّبِعِ السُّنَنَ، تَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، عَارِفًا لِأَهْلِ الْفَضْلِ فَضْلَهُمْ وَسَابِقَتَهُمْ). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَلَا يَسْتَوِي الَّذِي يَعْلَمُ، وَالَّذِي لَا يَعْلَمُ، كَمَا لَا يَسْتَوِي الْحَيُّ وَالْمَيِّتُ، وَلَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ، وَلَا تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ

وَالنُّورُ؛ الْعِلْمُ نُورٌ يَهْتَدِي بِهِ الْمَرْءُ وَيَخْرُجُ بِهِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، فَالْجَهْلُ ظُلُمَاتٌ، وَالْعِلْمُ نُورٌ^(١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ﴾ [الرَّعْدُ: ١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ * وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ * وَلَا الظُّلُّ وَلَا الْحُرُورُ * وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [فَاطِمَةُ: ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١٥ و ١٦].

(١) وَأَنْظُرْ: «الْعِلْمُ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ١٤ و ٢٦).

وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ: (الْعِلْمُ نُورٌ يَجْعَلُهُ اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (الْعِلْمُ نُورٌ يَهْدِي اللَّهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّمَا الْعِلْمُ نُورٌ يَجْعَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقَلْبِ) (١).

قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا أَعْطَاهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ.

* وَالْعِلْمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُتَّبَعَ، فَإِنَّمَا هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْأُئِمَّةِ بِإِحْسَانٍ.

* وَيَكُونُ تَأْوِيلُ، قَوْلِهِ: «نُورٌ»؛ يُرِيدُ بِهِ فَهْمُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ مَعَانِيهِ (٢).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٣١٩)، وَأَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَنَدَّةَ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٩٤)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٥٨-جَامِعُ الْعِلْمِ)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٣١٨٠)، وَالرَّامَهُزْمِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٧٥٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٣٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (ج ٢ ص ٢٥٣)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (ص ٨٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٥٧)، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الْإِلْمَاعِ» (ص ٢١٧).

وَأَسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ» (ج ١ ص ٥٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٨ ص ١٠٧)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٧ ص ٢٠)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٣٠٨).

فَعَنْ أَبِي هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَرِيكًا سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩] قَالَ: (الفهم)^(١).

وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩] قَالَ: (الكتاب والفهم فيه)^(٢).
قُلْتُ: فَحُسْنُ الْفَهْمِ هُوَ أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ.

(٢) انْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٦ ص ٣٠٨)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٥٧٨)، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج ١ ص ٢٨٩).
(١) أَكْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (١٥٧٥).
وَأَسْنَدُهُ حَسَنٌ.
(٢) أَكْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٥٧٧).
وَأَسْنَدُهُ حَسَنٌ.
وَذَكَرَهُ السُّبُوطِيُّ فِي «الدَّرُّ الْمُنْتَوِر» (ج ٣ ص ٢٨٨)، وَالشَّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ١ ص ٢٨٩).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الدَّاءِ وَالِدَوَاءِ» (ص ١٥٩): (وَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ الْإِيمَانِ أَفْضَلَ مِنَ الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صلوات الله عليه، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي «الرَّسَالَةِ» (ص ١٩): (فَإِنْ مَنْ أَدْرَكَ عِلْمَ أَحْكَامِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ نَصًّا وَاسْتِدْلَالًا، وَوَفَّقَهُ اللَّهُ لِلْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِمَا عِلْمٌ مِنْهُ: فَازَ بِالْفَضِيلَةِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَانْتَفَتَ عَنْهُ الرِّيبُ، وَنَوَّرَتْ فِي قَلْبِهِ الْحِكْمَةُ، وَاسْتَوْجَبَ فِي الدِّينِ مَوْضِعَ الْإِمَامَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَعَلَى الْمُسْلِمِ تَجَنُّبُ سُوءِ الْفَهْمِ الَّذِي هُوَ أَضْلُ كُلِّ ضَلَالَةٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الرُّوحِ» (ص ٦٣): (بَلْ سُوءُ الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ صلوات الله عليه أَضْلُ كُلِّ بِدْعَةٍ، وَضَلَالَةٍ نَشَأَتْ فِي الْإِسْلَامِ؛ بَلْ هُوَ أَضْلُ كُلِّ خَطَأٍ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ أُضِيفَ إِلَيْهِ سُوءُ الْقَصْدِ، فَيَتَفَقَّ سُوءُ الْفَهْمِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْمَتَّبُوعِ مَعَ حُسْنِ قَصْدِهِ، وَسُوءُ الْقَصْدِ مِنَ التَّابِعِ، فَيَا مِحْنَةَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ١ ص ٨٧): (صِحَّةُ الْفَهْمِ، وَحُسْنُ الْقَصْدِ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَى عَبْدِهِ،

بَلْ مَا أُعْطِيَ عَبْدٌ عَطَاءً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ، وَلَا أَجَلَ مِنْهُمَا، بَلْ هُمَا سَاقَا
الْإِسْلَامِ، وَقِيَامُهُ عَلَيْهِمَا، وَبِهِمَا يَأْمَنُ الْعَبْدُ طَرِيقَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
الَّذِينَ فَسَدَ قُصْدُهُمْ، وَطَرِيقَ الضَّالِّينَ الَّذِينَ فَسَدَتْ فُهُومُهُمْ، وَيَصِيرُ مِنَ
الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمُ الَّذِينَ حَسُنَتْ أَفْهَامُهُمْ وَقُصُودُهُمْ، وَهُمْ أَهْلُ الصِّرَاطِ
الْمُسْتَقِيمِ الَّذِينَ أُمِرْنَا أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَهْدِينَا صِرَاطَهُمْ فِي كُلِّ صَلَاةٍ،
وَصِحَّةِ الْفَهْمِ نُورٌ يَقْدِفُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ، يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ
وَالْفَاسِدِ، وَالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْهُدَى وَالضَّلَالِ، وَالْعَيِّ وَالرَّشَادِ، وَيَمُدُّهُ
حُسْنَ الْقَصْدِ، وَتَحَرِّيَ الْحَقِّ، وَتَقْوَى الرَّبِّ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَيَقْطَعُ
مَادَّتَهُ اتِّبَاعَ الْهَوَى، وَإِثَارَ الدُّنْيَا، وَطَلَبُ مُحَمَّدَةَ الْخَلْقِ، وَتَرْكُ
التَّقْوَى). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا أَعْطَاهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ.
قُلْتُ: إِنَّ الْمَرْءَ حَقًّا هُوَ الَّذِي يَعْبُدُ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى بَصِيرَةٍ
وَعِلْمٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ
اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٨].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلْمِ»
(ص ١٩): (الْعِلْمُ نُورٌ يَسْتَضِيءُ بِهِ الْعَبْدُ؛ فَيَعْرِفُ كَيْفَ يَعْبُدَ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ،
وَكَيْفَ يَعْمَلُ عِبَادَهُ، فَتَكُونُ مَسِيرَتُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ). اهـ
قُلْتُ: فَهَذِهِ الرِّسَالَةُ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ جَرِيمَةِ الْجَهْلِ جَمَعْتُهَا عَلَى
وَجْهِ الْإِخْتِصَارِ فِي زَمَنِ كَثُرَ فِيهِ الْجَهْلُ حَتَّى أَصْبَحَتْ هَذِهِ الْجَرِيمَةُ
مَأْلُوفَةً فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمَنْ أَنْكَرَهَا اسْتَنْكَرَهُ الْكَثِيرُ،
وَرُمِيَ بِالشُّذُوزِ فِي الْمُجْتَمَعِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.
هَذَا وَعَلَى اللَّهِ تَعَالَى قَصْدُ السَّبِيلِ، هُوَ مَوْلَانَا وَنِعْمَ النَّصِيرِ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى رَفْعِ الْعِلْمِ عَنِ النَّاسِ، وَقَبْضِهِ مِنْهُمْ،

وَتُبُوتِ الْجَهْلِ فِيهِمْ وَالرَّضَى بِهِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْعِلْمِ

عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ

فَمَاذَا يُغْنِي عَنْهُمْ حِينَ تَرَكُوا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَرَ رَسُولِهِ ﷺ فِي هَذَا الزَّمَانِ^(١)

(١) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ يَوْمًا، فَقَالَ ﷺ: «هَذَا أَوَانُ يُرْفَعُ الْعِلْمُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: زِيَادُ بْنُ لَيْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُرْفَعُ الْعِلْمُ وَقَدْ أَثْبَتَ، وَوَعْتُهُ الْقُلُوبُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كُنْتُ لَأَحْسِبُكَ مِنْ أَفْقِهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ ضَلَالَةَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: فَلَقِيتُ شَدَادَ بْنَ أَوْسٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ عَوْفٍ، فَقَالَ: صَدَقَ عَوْفٌ، أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَوَّلِ ذَلِكَ يُرْفَعُ؟ الْخُشُوعُ حَتَّى لَا تَرَى خَاشِعًا».

(١) قُلْتُ: وَهَذِهِ التَّوَرَاةُ كَانَتْ فِي يَدِ الْيَهُودِ، فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ، وَهَذَا الْإِنْجِيلُ كَانَ فِي يَدِ النَّصَارَى، فَمَاذَا يُغْنِي عَنْهُمْ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، بِسَبَبِ أَنَّهُمْ تَرَكُوا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعِبَادَ بِاللَّهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَذَكَرَ لَهُ ضَلَالَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَعِنْدَهُمْ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٣٢٩)، وَفِي «الْعِلْمِ» (ص ١٩١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٣٣)، وَ(ج ١٥ ص ١١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» تَعْلِيقًا (٢٦٥٣)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٥٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ٤٣)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ١ ص ٥٥)، وَفِي «الْأَوْثَلِ» (٨١)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «اقتضاء العلم العمل» (٨٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٩٨)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٦)، وَابْنُ خَارِثٍ فِي «خُلُقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (ص ٤٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيعَابِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ» (ج ٤ ص ٣٨)، وَفِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ١٥٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ١٣٨ وَ ٢٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (٨٥٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَوْثَلِ» (ص ٩٤)، وَالْبَزَّازُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٧ ص ١٧٥) مِنْ

طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَعْلِيلِهِ عَلَى اقْتِضَاءِ الْعِلْمِ» (ص ٥٨):
إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ اخْتَجَّ الشَّيْخَانِ بِجَمِيعِ رُوَاتِهِ، وَالشَّاهِدُ لِدَلِيلِكَ فِيهِ شَدَادُ بْنُ أَوْسٍ؛ فَقَدْ سَمِعَ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ الْحَدِيثَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَمِنْ ثَالِثٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُوَ أَبُو الدَّرْدَاءِ.
وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ٨ ص ٢١١)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (١٦٠٥٠).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ مَوَارِدِ الظُّمَّانِ» (ج ١ ص ١٣٥).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ الْكُتُبَ الْمُدَوَّنَةَ مَهْمَا كَثُرَتْ، وَتَعَدَّدَتْ، وَالْأَدْمِغَةُ الْحَافِظَةُ مَهْمَا أَتَقَنَّتْ لَا تُغْنِي شَيْئًا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْعِلْمُ عِنْدَ أَهْلِهِ الَّذِينَ يَتَّقُونَهُ نَظْرًا وَيُطَبِّقُونَهُ عَمَلًا، وَسُلُوكًا؛ فَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِأَيْدِيهِمُ الْكُتُبَ، وَلَكِنَّهُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ تَعَالِيمِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَدَاهُ!.

* فَهَذِهِ «التَّوْرَةُ»؛ بِأَيْدِي الْيَهُودِ، وَهَذَا «الْإِنْجِيلُ»؛ بِأَيْدِي النَّصَارَى مَا يَرْفَعُونَ بِهِمَا رَأْسًا^(١).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَدْخَلِ» (ج ٢ ص ٣٠٣): (يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «هَذَا أَوَانُ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَيُخْتَلَسُ الْعِلْمُ»، تَقْرِيبَ الْوَفْتِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ»؛ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ اخْتِلَاسَ الْإِنْتِفَاعِ بِالْعِلْمِ، وَإِنْ كَانُوا لَهُ حَافِظِينَ كَمَا اخْتَلَسَ مِنَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [أَلْ عَمْرَان: ١٨٧]. اهـ

٢) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَخَّصَ بَبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ ﷺ: «هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ»، فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا، وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ، فَوَاللَّهِ لَنَقْرَأَنَّهُ، وَلَنَقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا؟ فَقَالَ ﷺ: «تَكَلَّمْنَا أَمَّا زِيَادُ، وَإِنْ كُنْتَ لَا عُدَّكَ مِنْ فُقَهَاءِ

(١) أَوَّلَمْ تَكُنِ التَّوْرَةُ، وَالْإِنْجِيلُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَلَمْ يُعْنِيا عَنْهُمْ شَيْئًا، إِنَّ ذَهَابَ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلَتُهُ.

أَهْلِ الْمَدِينَةِ، هَذِهِ التَّوْرَةُ، وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَمَاذَا يُغْنِي عَنْهُمْ»^(١).

قَالَ جُبَيْرُ بْنُ نَفِيرٍ: فَلَقِيتُ عَبْدَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِنْ شِئْتَ لِأُحَدِّثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ، الْخُشُوعُ، يُوْشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ فَلَا تَرَى فِيهِ حَاشِعًا.

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكَلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٧٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٧٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوَائِلِ» (٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٦٥٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٩٩)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ

(١) لَقَدْ أَصَابَ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَصَابَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنَ الْجَهْلِ الْبَسِيطِ، وَالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ؛ فَأَكْثَرُهُمْ لَا يُحْكَمُونَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فَحَكَمُوا الْجَهْلَ، وَأَعْرَضُوا عَنِ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَأَنْظُرُ: «صَحِيحَ مُوَارِدِ الظَّمَانِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ١٣٥).

الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ١٢٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ فِي عِلْمِ السُّنَنِ» (٨٥٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: هُوَ كَاتِبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَقَدْ تَوَبَّعَ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَصَرِيِّينَ، وَفِيهِ شَاهِدٌ رَابِعٌ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ.

* وَلَعَلَّ مُتَوَهِّمًا يَتَوَهَّمُ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نَفِيرٍ، رَوَاهُ مَرَّةً عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، وَمَرَّةً عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَيَصِيرُ بِهِ الْحَدِيثُ مَعْلُومًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ رِوَاةَ الْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا ثِقَاتٌ، وَجُبَيْرُ بْنُ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيُّ مِنْ أَكْأَبِرِ تَابِعِي الشَّامِ، فَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ عَنْهُ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الصَّحَابِيِّينَ جَمِيعًا.

* وَالِدَلِيلِ الْوَاضِحِ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ، قَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ

صَحِيحٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ. اهـ

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (١٦٠٨٤)، وَالْمِزِّي فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ٨ ص ٢١١).

وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٧٨).

٣) وَعَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا، وَذَكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ، وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم: «تَكَلَّتْ أُمُّكَ ابْنَ أُمِّ لَبِيدٍ، إِنْ كُنْتُ أَرَاكَ مِنْ أَفْقِهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ، أَوْلَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ، وَالْإِنْجِيلَ لَا يَفْقَهُونَ مِمَّا فِيهِمَا شَيْئًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْلَيْسَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِيهِمْ كِتَابُ اللَّهِ، التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ، وَلَمْ يَتَفَعُّوا بِشَيْءٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْلَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ، وَالْإِنْجِيلَ، لَا يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا».

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٨٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٥٣٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢١٨)، وَابْنُ الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٤٩٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٤ ص ٥٤)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي

«أُسْدُ الْغَابَةِ» (ج ٢ ص ٣١٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٢ ص ٤٧٢)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٩ ص ٥٠٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ١٢٠٥)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (٤٧٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٣٠٥)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» تَعْلِيقًا (ج ١ ص ١٢٠)، وَفِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٣٤٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠٤٨)، وَأَبُو حَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ» (٥٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٠٠)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٩٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَهُوَ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٩)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج ٤ ص ٣٧٧).
وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٤٦٦٨)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ٥ ص ٣٨١).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١١٧٠) مِنْ طَرِيقِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ» فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَيْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ... فَذَكَرَهُ.

هَكَذَا أوردَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مُرْسَلًا فِي أَوَّلِهِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٩)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ٥ ص ٣٨٠).

فَقَوْلُهُ ﷺ: «هَذَا أَوَّانُ يُرْفَعُ فِيهِ الْعِلْمُ»؛ إِنَّمَا هُوَ إِشَارَةٌ مِنْهُ ﷺ إِلَى وَقْتٍ يُرْفَعُ فِيهِ الْعِلْمُ، وَهَذَا الْوَقْتُ يَكُونُ بَعْدَهُ ﷺ ؛ لِأَنَّ: «هَذَا»؛ إِنَّمَا هُوَ كَلِمَةٌ يُشَارُ بِهَا إِلَى الْأَشْيَاءِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا يَوْمُكُمْ أَلَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ١٠٣]، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيفٍ﴾ [ق: ٣٢]، فَيَكُونُ الزَّمَانُ الَّذِي يُرْفَعُ فِيهِ الْعِلْمُ، أَوْ يَقِلُّ الْعِلْمُ بِسَبَبِ الْإِعْرَاضِ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَكْثَرِ النَّاسِ لِقِلَّةِ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ

ﷺ؛ فَيَحْرُمُ النَّاسُ الْعِلْمَ مِنَ الَّذِينَ أَعْرَضُوا عَنِ اتِّبَاعِهِ ﷺ قَوْلًا وَفِعْلًا^(١).

قَالَ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٨١):
(وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا احْتِجَاجُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِضَلَالَةِ أَهْلِ
الْكِتَابَيْنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَعِنْدَ الْيَهُودِ مِنْهُمْ: «التَّوْرَةُ»، وَعِنْدَ النَّصَارَى
مِنْهُمْ: «الْإِنْجِيلُ»، وَلَمْ يَمْنَعَاهُمْ مِنَ الضَّلَالَةِ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ ذَهَابِ
أَنْبِيَائِهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَا فِي أَيَّامِهِمْ.

فَكَذَلِكَ: مَا تَوَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ أُمَّتُهُ فِي حَدِيثِ عَوْفٍ
هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ أَيَّامِهِ وَبَعْدَ ذَهَابِ مَنْ تَبِعَهُ ﷺ، وَخَلَفَهُ
بِالرُّشْدِ، وَالْهَدَايَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَمِنْ سَائِرِ أُمَّتِهِ
سِوَاهُمْ). اهـ

قُلْتُ: وَعَلَامَاتُ زَمَانِ رَفْعِ الْعِلْمِ، أَوْ قَلَّةِ الْعِلْمِ فِي النَّاسِ، هُوَ الزَّمَانُ
الَّذِي لَا خُشُوعَ فِيهِ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ فِي الْمَسَاجِدِ، وَبَيُوتِهِمْ^(٢)، وَإِذَا

(١) وَانْظُرْ: «مُشْكِلَ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ١ ص ٢٨٠ وَ ٢٨١).

(٢) كَمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ تَمَامًا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

لَمْ يَكُنْ مَعَهُمُ الْخُشُوعُ، كَانَتْ مَعَهُمُ الْقَسْوَةُ، وَالْإِسْتِكْبَارُ، وَالْعُجْبُ^(١)،
نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ^(٢).

قَالَ مَالِي: ﴿وَأَنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

وَالْيَكُ الدَّلِيلُ:

(١) فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا يَنْتَرِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ
الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا،
فَسُئِلُوا، فَأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٣).

(١) كَمَا حَصَلَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

(٢) وَانْظُرْ: «مُشْكِلَ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ١ ص ٢٨٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ
فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٣١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٥٦)، وَفِي «الْعِلْمِ» (ص ١٨٨)،
وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ١٦٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ص ٨٥٠)، وَابْنُ
مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٢٠).

(٢) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ»^(١).

(٣) وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ آيَا مَا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ»^(٢).

(٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَقْبُضُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «يَنْقُصُ الْعِلْمُ»^(٣).

قُلْتُ: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي رَفْعِ الْعِلْمِ مِنَ النَّاسِ بِسَبَبِ ذُنُوبِهِمْ، وَإِعْرَاضِهِمْ عَنِ الْعِلْمِ، وَالرُّكُونِ إِلَى الْجَهْلِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢١٣)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٣٥٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٥٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٤٩١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٥٥)، وَفِي «الْعِلْمِ» (ص ١٨٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ١٣٤٣)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ الشَّيْءِ» (٨٤٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ١٦)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٣٥٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٥٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٤٨٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ١٣٤٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٥٧)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ الشَّيْءِ» (٨٤٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٧١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٥٧)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ الشَّيْءِ» (٨٤٧).

فَقَوْلُهُ ﷺ: «أَنْ يُرَفَعَ الْعِلْمُ»؛ أَي: يَقِلُّ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الْعَدَمِ لِانْشِغَالِ النَّاسِ بِالدُّنْيَا وَزِينَتِهَا، وَقَدْ جَاءَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣١٥): (أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ).

وَقَوْلُهُ ﷺ فِي رِوَايَةٍ: «وَيُثْبِتُ الْجَهْلُ»؛ أَي: لَمْ يَعُدْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ لِيُثْبِتَهُ فِي النَّاسِ وَشُيُوعِهِ؛ أَي: هُوَ الظُّهُورُ وَالْفُشُوءُ.

* وَهَذَا وَقَعَ، وَاللَّهُ فِي زَمَانِنَا، فَإِنَّكَ تَرَى الرَّجُلَ الطَّوِيلَ الْعَرِيضَ ذَا الْهَيْئَةِ، وَالْمَنْصِبِ، وَالْمَالِ، وَالدُّنْيَا الْعَرِيضَةِ، لَا يُحْسِنُ الْوُضُوءَ، وَلَا الصَّلَاةَ، وَلَا يُدْرِكُ مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَهَلْ هُنَاكَ جَهْلٌ أَعْظَمُ مِنَ الْجَهْلِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَفَرَائِضِهِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا^(١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَحْمِلُونَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦٦].

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧٨)؛ بَابُ رَفَعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ.

(١) وَانْظُرْ: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ١٧٨)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١ ص ٣١٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَدْحَلِ» (ج ٢ ص ٢٩٤)؛ بَابُ: مَا يُخْشَى مِنْ رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَاجَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٣٤٥)؛ بَابُ: ذَهَابِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٣ ص ٢٠٨)؛ بَابُ: رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ.

قُلْتُ: فَإِذَا تَنَاقَصَ الْعُلَمَاءُ^(١)، وَنَدَرُوا، أَوْ انْقَرَضُوا سَوَدَ النَّاسُ جُهَالًا لَهُمْ؛ إِذْ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ سَادَةٍ، فَاتَّجَهُوا لَهُؤُلَاءِ بِالسُّؤَالِ، وَالْفَتْوَى،

(١) قُلْتُ: أَوْ إِنْعَادِهِمْ عَنِ الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ! ذَلِكَ بِسَبَبِ غَلَبَةِ الْجَهْلِ فِي النَّاسِ فَيَقْدَمُ لِلْمَنَاصِبِ أَهْلُ الْجَهْلِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِلَيْهِ الْإِسَارَةُ بِقَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا»، فَيَزْدَادُ حِيْنِيذُ غَلَبَةِ الْجَهْلِ، وَتَرْتِيسُ أَهْلِهِ! اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَانْظُرْ: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٢٨٦ و ٢٨٧).

وَالْحُكْمِ، فَلَمْ يَعْرِفُوا أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى، فَحَكَّمُوا أَهْوَاءَهُمْ، وَشَهَوَاتِهِمْ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ^(١).

قُلْتُ: فَيَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْ تَرْتِيسِ الْجَهْلَةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَادَةُ الضَّلَالَةِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٦٥):
(الْحَثُّ عَلَى حِفْظِ الْعِلْمِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ تَرْتِيسِ الْجَهْلَةِ. . . وَذَمُّ مَنْ يُقَدِّمُ
عَلَيْهَا بَغَيْرَ عِلْمٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعُزْلَةِ» (ص ٩٦): (قَدْ أَعْلَمَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَفَقَ الْعِلْمِ ذَهَابُ أَهْلِهِ، وَانْتِحَالُ الْجَهَالِ، وَتَرَوُّسُهُمْ عَلَى
النَّاسِ بِاسْمِهِ، وَحَذَرِ النَّاسِ أَنْ يَقْتَدُوا بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ،
وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ ضَلَالٌ مُضِلُّونَ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١ ص ٢٨٦)، وَ«الْمُسْتَقَى» لِلشَّيْخِ الْفَوَزَانِ (ج ١ ص ٢٢٠)، وَ«فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣١٦).

(٢) فَسَبَبِ غَلَبَةِ الْجَهْلِ فِي النَّاسِ، فَيَرَأْسُونَ عَلَيْهِمْ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْجَهْلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَالشَّاهِدُ: أَنَّ «الْقُرْآنَ» هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ مِنْهُ لَا يَكُونُ بِمُجَرَّدِ قِرَاءَتِهِ، وَكِتَابَتِهِ فَحَسْبُ.

* فَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى «التَّوْرَةُ»؛ بَيْنَ يَدَيِ الْيَهُودِ، وَ«الْإِنْجِيلُ»؛ بَيْنَ يَدَيِ النَّصَارَى، وَقَدْ ضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ.

* وَهَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ بَيْنَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَتَنَفَّعْ مِنْهُ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُمْ.

قُلْتُ: وَفِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا رَسْمُهُ، وَيَرْفَعُ الْعَمَلُ بِهِ، فَذَلِكَ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالْمَقْرُوءِ، فَالْمَقْرُوءُ: هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَخْتَلِفُ، وَلَكِنْ فَعُلَ الْعَبْدُ الَّذِي هُوَ قِرَاءَتُهُ إِنْ أَتْبَعَهَا بِالْعَمَلِ، وَالتَّدْبِيرِ، وَالْإِيمَانِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى انْتَفَعَ، وَاهْتَدَى، وَإِلَّا فَلَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُعَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٣): (وَعَلَبَ عَلَى أَهْلِ الزَّمَانِ هَوَى النُّفُوسِ، فَلَمْ يَبْقَ مِنَ الدِّينِ إِلَّا الرَّسْمُ، وَلَا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا الْإِسْمُ، حَتَّى تَصَوَّرَ الْبَاطِلُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الزَّمَانِ بِصُورَةِ

الْحَقُّ^(١)، وَالْجَهْلُ بِصُورَةِ الْعِلْمِ، وَظَهَرَ فِيهِمْ تَحْقِيقُ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ :
 «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَرَاعًا يَنْتَرَعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ
 بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا،
 فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٢). اهـ

قُلْتُ: وَالْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْكِي ذَلِكَ فِي زَمَانِهِ، فَكَيْفَ لَوْ اطَّلَعَ
 عَلَى أَفْكَارِ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَطَارَ لُبُّهُ!
 قُلْتُ: مَا أَسْرَعَ النَّاسُ إِلَى الْبِدْعِ الْمُضِلَّةِ^(٣).

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ،
 وَقَبْضُهُ أَنْ يَذْهَبَ أَهْلُهُ، عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَتَى يُفْتَقَرُ،
 أَوْ يُفْتَقَرُ إِلَى مَا عِنْدَهُ، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ

(١) قُلْتُ: كَأَنَّهُ ﷺ يَصِفُ لَنَا حَالُ: «الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ»، وَأَشْكَالَهَا فِي زَمَانِنَا هَذَا الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ
 الْجَهْلُ، وَقَلَّ فِيهِ الْعِلْمُ، وَاتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.
 (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٣١).

اللهِ وَقَدْ نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ، وَالتَّنَطُّعَ،
وَالْتَّعَمُّقَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَيْتِ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي
«رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ» (ص ٣٧)، وَابْنُ نَصْرِ فِي «السُّنَنِ» (٨٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ
فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٢٥٢)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ
السُّنَنِ» (٣٨٧)، وَالتَّطَبُّرِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٨٤٥)، وَابْنُ وَصَّاحٍ
فِي «الْبِدَعِ» (٦٠)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٦٩)، وَالْخَطِيبُ فِي
«الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ١٦٧)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٠٨)،
وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٥٩٢)، وَأَبُو الْقَاسِمِ فِي
«الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٣)، وَأَبُو الْفَتْحِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٤٩٢) مِنْ
طَرُقٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ إِسْنَادَهُ مُنْقَطِعٌ؛ فَإِنَّ أَبَا قِلَابَةَ لَمْ
يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

انْظُرْ: «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ١ ص ١٢٦).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ٢٧٢): هَذَا مُرْسَلٌ.

وَتَابَعَهُ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (٣٨٨)، وَأَبُو الْفَتْحِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٤٩٢).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ٢٧٢): وَرُويَ مَوْصُولًا مِنْ طَرِيقِ الشَّامِيِّينَ.

وَالْتَنَطَعَ فِي الْكَلَامِ: التَّعَمُّقُ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ: الْمَعَالَاةُ فِي الْأُمُورِ زِيَادَةً عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ^(١).

وَالْعَيْقُ: الْقَدِيمُ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ: مُلَازِمَةُ طَرِيقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَرِيقَةُ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم.

وَالْتَبَدُّعُ: مَعْنَاهُ اخْتِرَاعُ عِبَادَةٍ لَمْ يَشْرَعْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «التَّوْنِيَّةِ» (ص ١٩٠):

وَتَعَرَّ مِنْ ثَوْبَيْنِ مَنْ يَلْبَسُهُمَا يَلْقَى الرَّدَى بِمَذْمَةٍ وَهَوَانٍ

(١) انْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٨ ص ٣٥٧).

(٢) وَانْظُرْ: «جَامِعَ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٥٢).

ثَوْبٍ مِنَ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ فَوْقَهُ ثَوْبُ التَّعَصُّبِ بُسْتِ الثَّوْبَانِ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «النُّوَيَّْةِ» (ص ٣٠٤):

وَالْجَهْلُ دَاءٌ قَاتِلٌ وَشِفَاؤُهُ أَمْرَانِ فِي التَّرْكِيبِ مُتَّفَقَانِ

نَصٌّ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِنْ سُنَّةِ وَطَيْبُ ذَاكَ الْعَالَمِ الرَّبَّانِي

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ

الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا،

وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزَرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخْرًا. . .

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ،

وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى رَفْعِ الْعِلْمِ عَنِ النَّاسِ، وَقَبْضِهِ مِنْهُمْ، وَتُبُوتِ الْجَهْلِ فِيهِمْ وَالرَّضَى بِهِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْعِلْمِ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فَمَآذَا يُغْنِي عَنْهُمْ حِينَ تَرَكُوا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمْرَ رَسُولِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.....	١٣

